

دليل اللاجئ

المنظمات العاملة مع اللاجئين

صادر عن مؤسسة الشهاب للتطوير والتنمية الشاملة
مصر ٢٠٠٧

دليل اللاجئ المنظمات العاملة مع اللاجئين

Refugee's Directory Organizations Work With Refugees

Refugee's Directory

Organizations Work With Refugees



The Project is Funded by The European Union



Issued by Al Shehab Foundation for Comprehensive Development
Egypt 2007

دليل اللاجئ

المنظمات العاملة مع اللاجئين

صادر عن مؤسسة الشهاب للتطوير والتنمية الشاملة
مصر ٢٠٠٧

مؤسسة الشهاب للتطوير والتنمية الشاملة

● مجلس الأمناء:-

يوسف عواض	(رئيس مجلس الأمناء)
رضا شكرى	(أمين الصندوق)
ميشيل دى ساليبيرى	(عضو)

اسم الكتاب: دليل اللاجئ - المنظمات العاملة مع اللاجئين.

الناشر: مؤسسة الشهاب للتطوير والتنمية الشاملة.

العنوان: اشارة ابن الرومى، الحى السابع - مدينة نصر - القاهرة - مصر.

فرع عزبة الهجانه: ٢ شارع عاطف السادات - عزبة الهجانه - القاهرة .

تليفون: ٢٤٠٤٨٦١٤ (+ ٢٠٢)

فاكس: ٢٤٠٤٨٦١٤ (+ ٢٠٢)

البريد الالىكترونى: alshehabcenter@hotmail.com

info@shehabinstitution.org

الموقع على الانترنت: www.shehabinstitution.org

رقم الايداع بدار الكتب المصرية: ٢٠٠٧/٢٦٧٠١

حقوق الطبع محفوظة - ٢٠٠٧ م

المحتويات

٩	المقدمة :
١٣	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
١٥	الفصل الأول : أحكام عامة
٢١	الفصل الثاني : الوضع القانوني
٢٥	الفصل الثالث : أعمال الكسب
٢٩	الفصل الرابع : الرعاية
٣٣	الفصل الخامس : التدابير الإدارية
٣٧	الفصل السادس : أحكام تنفيذية وانتقالية
٣٩	الفصل السابع : أحكام ختامية
٤٥	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
	الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في
٥١	أفريقيا دخلت حيز التنفيذ في ٢٠ يونيو ١٩٧٤
٥٩	بروتوكول الدار البيضاء معاملة الفلسطينيين في الدول العربية
٦١	المنظمات العاملة مع اللاجئين في مصر
٦٣	١- اتحاد المرأة الفلسطينية
٦٧	٢- الجمعية الخيرية الفلسطينية
٧١	٣- الجمعية السودانية الخيرية
٧٥	٤- الجمعية الشرعية بالمعادي
٨١	٥- الجمعية الفلسطينية لأسرى الحرب
٨٥	٦- الجمعية المصرية السودانية لتنمية وبناء مجتمع جنوب السودان
٨٩	٧- الحركة الطلابية من أجل اللاجئين - الجامعة الامريكية

تم تنفيذ وطبع هذا الدليل بدعم من مفوضية الاتحاد الأوروبي

١٨٥	٣١- كنيسة كل القديسين - مصر الملجأ
١٨٩	٣٢- كنيسة منشية الصدر الإنجيلية
١٩٥	٣٣- كنيسة هليوبوليس
١٩٩	٣٤- مجلس سلاطين جينج
٢٠٣	٣٥- مدرسة الأمل الأفريقية
٢٠٥	٣٦- مركز الجنوب لحقوق الإنسان
٢٠٩	٣٧- مركز القديسة بخيطة للتعليم الاساسى
٢١٣	٣٨- مركز اللاجئين لحقوق الانسان
٢١٧	٣٩- مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسى
٢٢١	٤٠- مركز هشام مبارك للقانون
٢٢٥	٤١- مستشفى الخازندار
٢٢٩	٤٢- مستشفى اللواء
٢٣٣	٤٣- مشروع مترجمى المجتمع - الجامعة الامريكية
٢٣٧	٤٤- منظمة أفريقيا والشرق الأوسط لمساعدة اللاجئين (أميرا)
٢٤١	٤٥- منظمة خدمة المجتمع واللاجئين للتنمية والتأهيل
٢٤٥	٤٦- مؤسسة الشهاب
٢٤٩	٤٧- مؤسسة العمل النسوى "معن"
٢٥٣	٤٨- هيئة الإغاثة الكاثوليكية - برنامج مصر

٩٣	٨- الصداقة
٩٧	٩- القنصلية الفلسطينية
١٠١	١٠- الكاتدرائية القبطية الأرثوذكسية
١٠٥	١١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
١٠٩	١٢- المبادرة السودانية للتنمية "سوديا"
١١٢	١٣- المجلس القومى للطفولة والامومة
١١٧	١٤- المجلس المصرى المتعدد الثقافات للاجئين «تضامن»
١١٩	١٥- جمعية أبناء السودان الخيرية
١٢٣	١٦- جمعية الحصرى الخيرية
١٢٧	١٧- جمعية الهلال الأحمر الفلسطينى
١٣١	١٨- جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة
١٣٥	١٩- جمعية جمال الدين الأفغانى الإسلامية الخيرية
١٣٩	٢٠- جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
١٤٣	٢١- جمعية دائماً لرعاية المسنين
١٤٧	٢٢- جمعية دعم الطفل السودانى اللاجئ
١٥١	٢٣- جمعية شموع لرعاية الحقوق الإنسانية للمعاقين
١٥٥	٢٤- جمعية ضياء الحق
١٥٩	٢٥- جمعية قوقو لتنمية وبناء المجتمع
١٦٣	٢٦- كنيسة القديس مايكل وجميع الملائكة
١٦٧	٢٧- كنيسة القلب المقدس - السكاكينى
١٧١	٢٨- كنيسة المار جرجس
١٧٥	٢٩- كنيسة المجتمع بالمعادى
١٧٩	٣٠- كنيسة سانت أندروز

تقديم

أيض

فكرنا فى إصدار "دليل اللاجئ" بهدف تيسير سبل الاتصال فيما بين طالبى الحماية واللاجئين والمنظمات التى تعمل فى مجال حماية ومساعدة اللاجئين داخل مصر. وتلك التى تعتبر حقوق اللاجئين ضمن اولوياتها فى مجال حقوق الانسان. و يسعى هذا الدليل إلى تقديم معلومات اساسية قد يحتاجها الاشخاص اللاجئين للتعرف على أهم المنظمات التى تقدم خدمات لهم. حيث يضم الدليل معلومات خاصة بالأنشطة الرئيسية لتلك المنظمات والخدمات المتوفرة، وسائل الاتصال والاشخاص المسؤولين الذين يمكن الاتصال بهم، كيفية الحصول على الخدمات. بالإضافة إلى سبل إتصال المنظمة بمجتمع اللاجئين.

كما يقدم الدليل مجموعة من الحقوق الانسانية المتعلقة بحماية طالبى اللجوء واللاجئين وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الانسان. ومن بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية ٥١ والخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكول ٦٧، الاتفاقية التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى أفريقيا وبرتوكول الدار البيضاء والخاص بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين.

كما نأمل أن يكون هذا الدليل بمثابة أداة لتيسير الاتصال فيما بين المنظمات المختلفة العاملة فى مجال حماية حقوق اللاجئين والجهات الداعمة المحلية والعالمية. ونتطلع أن يكون بمثابة الشرارة الأولى التى تيسير سبل العمل المشترك فيما بين المنظمات المختلفة من أجل تعزيز حقوق طالبى الحماية واللاجئين فى مصر.

ويكشف لنا هذا الدليل عن:-

تنوع المنظمات التى تعمل مع مجتمع اللاجئين وتقدم خدماتها إليه، بدءاً من منظمات خيرية تعمل على تقديم مساعدات مالية وعينية، منظمات تقدم خدمات صحية، تعليمية و تأهيل مهني ومنظمات حقوقية تعمل على الدفاع عن حقوق الاشخاص اللاجئين. إلا أنه يوضح وجود عدد من الاحتياجات الخاصة باللاجئين والتى تحتاج إلى وضعها فى بؤرة الاهتمام والعمل على حمايتها، مثل الحق فى سكن آمن وبيئة عمل آمنة. ويأتى نشر هذا الدليل فى إطار "مشروع الدفاع عن حقوق اللاجئين" الذى تنفذه مؤسسة الشهاب بدعم من مفوضية الاتحاد الأوروبى والذى يضم عدد من الأنشطة ومنها

أيض

أنشطة فنية للأطفال ،تنظيم حلقات توعية لرفع وعى المجتمع المحلى بعزبة الهجاة بالمشكلات التى تواجه اللاجئين وحقوقهم ، واصدار نشرة الشهاب التى تعمل على القاء الضوء على قضايا اللاجئين فى مصر والقارة الأفريقية .

وتم جمع البيانات والمعلومات الواردة فى الدليل من خلال:

- المقابلة المباشرة مع مسئولى المنظمات.

- مراجعة المصادر العامة والبيانات الواردة على صفحات الانترنت وإصدارات المنظمات.

- مراجعة والاعتماد على الأدلة السابقة التى أصدرتها هيئات أخرى مثل الدليل الصادر عن مركز دراسات اللاجئين و الهجرة القسرية بالجامعة الامريكية بالقاهرة ودليل آخر صادر عن المفوضية العليا لشئون اللاجئين فى مارس ٢٠٠٦م.

ونأمل أخيراً أن يستمر هذا الدليل فى التوسع من خلال إضافة مزيد من المنظمات والهيئات المعنية بالعمل مع اللاجئين وتحديث قاعدة البيانات الواردة فى هذا الدليل. لذا ندعوكم إلى إرسال تعليقاتكم الخاصة بتحديث بيانات الدليل أو بإضافة جهات أخرى كي نحقق الهدف المرجو منه.

يمكنكم إرسال مقترحاتكم إلى عبده أبو العلا على البريد الإلكتروني:

alshehabcenter@hotmail.com, abdo@shehabinstitution.org

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د - ٥)

المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠

تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٤٣

الديباجة :-

إن الأطراف الساميين المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد أكدوا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد.

وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها.

وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول، وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي، قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١: تعريف لفظة "لاجئ"

ألف- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ على:

١- كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣، و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع.

٢- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيته. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئصال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيته.

باء- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة ١، على أنها تعني: (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، أو (ب) "أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأى من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

٢- لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها

باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. جيم- ينقض انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة:

١- إذا استأنف باختياره الاستئصال بحماية بلد جنسيته،

٢- إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو

٣- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، أو

٤- إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد، أو

٥- إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستئصال بحماية بلد جنسيته،

وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستئصال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

٦- إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق،

وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير موضوية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوى نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في

البلد الذى اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص تتوفر أسباب جديدة للاعتقاد بأنه:

- (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم فى الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.
- (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فى هذا البلد بصفة لاجئ.
- (ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٢ : التزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذى يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المادة ٣ : عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة ٤ : الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة ٥ : الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أى حكم فى هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة ٦ : عبارة "فى نفس الظروف"

لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة "فى نفس الظروف"، ضمنا، أن على اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط الكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا،

باستثناء تلك التى تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة ٧ : الإعضاء من المعاملة بالمثل

١- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

٢- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة،

من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٣- تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التى كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلى تلك التى تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و ٣، وكذلك فى إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣.

٥- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على الحقوق والمزايا المذكورة فى المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التى لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٨ : الإعضاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التى يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطنى دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أى لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التى لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه فى هذه المادة أن تقوم، فى الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة ٩ : التدابير المؤقتة

ليس فى أى من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، فى زمن الحرب أو فى غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومى، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا

الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة ١٠: تواصل الإقامة

١- حين يكون اللاجئ قد أبعده قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى ارض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

٢- حين يكون اللاجئ قد أبعده قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد

إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتنا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة ١١: البحارة اللاجئون

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار على أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني: الوضع القانوني

المادة ١٢ : الأحوال الشخصية

١- تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

المادة ١٣ : ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أى حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة ١٤ : الحقوق الفنية والملكية الصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أى من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة ١٥ : حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة ١٦ : حق التقاضي أمام المحاكم

١- يكون لكل لاجئ، على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

٢- يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٣- في ما يتعلق بالأموال التي تتناولها الفقرة ٢، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث: أعمال الكسب

أيض

المادة ١٧: العمل المأجور

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

٢- وفي أى حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفى منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد.

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته،

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

٣- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئيين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئيين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة ١٨: العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة ١٩: المهنة الحرة

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

٢- تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها وديساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئيين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع: الرعاية

أيض

المادة ٢٠ : التوزيع المقتن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجؤون معاملة المواطنين.

المادة ٢١ : الإسكان

فيما يخص الإسكان، ويقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة ٢٢ : التعليم الرسمي

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

٢- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولى، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة ٢٣ : الإغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة ٢٤ : تشريع العمل والضمان الاجتماعي

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والأجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني،

وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرضى والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

" ١ " ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب، " ٢ " قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

٢- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٣- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدتها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

أيض

الفصل الخامس: التدابير الإدارية

المادة ٢٥ : المساعدة الإدارية

- ١- عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.
- ٢- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجرى إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.
- ٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.
- ٤- رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.
- ٥- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و ٢٨.

المادة ٢٦: حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة ٢٧: بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة ٢٨: وثائق السفر

١- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها

خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

٢- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة ٢٩: الأعباء الضريبية

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة.

٢- ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة ٣٠: نقل الموجودات

١- تسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

٢- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أى موجودات أخرى لهم، أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة ٣١: اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملاجئ

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

٢- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل

التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة ٣٢ : الطرد

١- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام.

٢- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح لللاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية فى بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها فى أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

المادة ٣٣ : حظر الطرد أو الرد

١- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التى تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأى لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذى يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائى عليه لارتكابه جرماً استثنائى الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.

المادة ٣٤ : التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما فى وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس: أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة ٣٥ : تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) وضع اللاجئين،

(ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ،

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح نافذة بشأن اللاجئين،

المادة ٣٦ : تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافق الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٧ : علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات ٥ تموز/يوليه ١٩٢٢ و ٣١ أيار/مايو ١٩٢٤ و ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٣٥، واتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨، وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، واتفاق ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة ٢٨ : تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف في النزاع.

المادة ٣٩ : التوقيع والتصديق والانضمام

١- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوربي للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز/يوليه و ٣١ آب/أغسطس ١٩٥١ ثم تعرض مجددا للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.

٢- يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ابتداء من ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٠ : بند الانطباق الإقليمي

١- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.

٢- وفي أى وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح سارى المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذى يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية أيهما جاء لاحقا.

٣- وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملا لها، عند

التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملا لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

المادة ٤١ : بند الدولة الاتحادية**حين تكون الدولة اتحادية وغير مركزية، تطبق الأحكام التالية:**

(أ) فى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التى ليست دولا اتحادية،

(ب) وفى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقا للنظام الدستورى لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية فى اقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات،

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف فى هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبينة مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر.

المادة ٤٢ : التحفظات

١- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد فى الاتفاقية غير المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ (١) و ٣٣ والمواد ٣٦ إلى ٤٦ شاملة المادة الأخيرة المذكورة.

٢- لأى دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣ : بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢- أما الدولة التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٤٤ : الانسحاب

١- لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.

٣- لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعاراً وفقاً للمادة ٤٠ أن تعلن في أي حين، بإشعار موجه إلى الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة ٤٥ : إعادة النظر

١- لكل دولة متعاقدة، في أي حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

المادة ٤٦ : الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٩:

(أ) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في الفرع "باء" من المادة ١.

(ب) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة في المادة ٣٩.

(ج) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في المادة ٤٠.

(د) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة في المادة ٤٢.

(هـ) بالتاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٤٣.

(و) بالانسحابات والإشعارات المذكورة في المادة ٤٤.

(ز) بطلبات إعادة النظر المذكورة في المادة ٤٥.

وإثباتاً لما تقدم، ذيله الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم بتواقيعهم.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثامن والعشرين من تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة وحيدة يتساوى في الحجية نصها الإنكليزي والفرنسي، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٩٣.

أيض

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئین

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار ١١٨٦ (د - ٤١) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢١٩٨ (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي رجحت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول.

تاريخ بدء النفاذ؛ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، وفقا لأحكام المادة ٨ إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (والشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين،

وإذ ترى أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١. وقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ : حكم عام

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي.

٢- لغرض هذا البروتوكول تعنى لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث".

٣- تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ١ باء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم

يكن قد وسع نطاقها وفقاً للفقرة (٢) من المادة ١ باء من الاتفاقية المذكورة.

المادة ٢ : تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) أحوال اللاجئين،

(ب) وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ،

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة ٣ : تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافق الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة ٤ : تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة ٥ : الانضمام

يكون هذا البروتوكول متاحا لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة ووجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة للانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦: بند الدولة الاتحادية**حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:**

(أ) فى ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية.

(ب) وفى ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا للنظام الدستورى لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية، إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف فى هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أى حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول، مبينة مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر.

المادة ٧: التحفظات والإعلانات

١- لأية دولة، عند الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام، وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عليها فى المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ و (١) و ٣٣ منها، على أن لا تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف فى الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئيين الذى تسرى عليهم الاتفاقية.

٢- إن التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف فى الاتفاقية وفقا للمادة ٤٢ منها تنطبق، ما لم تسحب، على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

٣- لأى دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالى سارية بصددها البروتوكول ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشعارا بخلاف ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعتبر سارية على هذا البروتوكول، مع التعديل الذى يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٠ والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

المادة ٨: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس.

٢- أما الدولة التي تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها.

المادة ٩: الانسحاب

١- لأى دولة طرف فى هذا البروتوكول أن تنسحب منه فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٠: الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها فى المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ وسحب التحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

المادة ١١: الإيداع فى محفوظات الأمم المتحدة

تودع فى محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها فى المادة الخامسة أعلاه.

أيض

الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة
لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيز
التنفيذ في ٢٠ يونيو ١٩٧٤

تمهيد:

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعيين في مدينة أديس أبابا من ٦- ١٠ سبتمبر ١٩٦٩.

١- إذ تشير بقلق إلى الأعداد المتزايدة باستمرار من اللاجئين في أفريقيا، ورغبة في إيجاد وسائل تخفيف شقاؤهم ومعاناتهم وكذلك توفير حياة ومستقبل أفضل لهم،
٢- واعترافاً بالحاجة إلى طريقة إنسانية بشكل أساسي لحل مشاكل اللاجئين،
٣- وإدراكاً، من ناحية أخرى، أن مشاكل اللاجئين هي مصدر احتكاك بين كثير من الدول الأعضاء، ورغبة في إزالة مصدر هذا النزاع،

٤- ورغبة في إيجاد اختلاف بين اللاجئ الذي يبحث عن حياة عادية وآمنة وشخص يهرب من بلده فقط بغرض استثارة التخريب من الخارج.

٥- وإقراراً أن أنشطة هذه العناصر التخريبية يجب منعها وفقاً للإعلان بشأن مشكلة التخريب والقرار الذي تم اتخاذه في أكرافا في عام ١٩٦٥.

٦- وأخذاً في الاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا على مبدأ أن الناس يجب أن يتمتعوا بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز.

٧- وتذكيراً بالقرار رقم ٢٣١٢ (٢٢) في ١٤ ديسمبر ١٩٧٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي.

٨- واقتناعاً بأن كافة مشاكل قارتنا يجب حلها في إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي إطار البيئة الأفريقية.

٩- واعترفاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة في ٢٨ يوليو ١٩٥١ - والمعدلة ببروتوكول ٣١ يناير ١٩٦٧ تشكل الوثيقة الأساسية والعالمية التي تتعلق بوضع اللاجئين وتعكس اهتمام الدول العميق باللاجئين ورغبتها في إنشاء معايير مشتركة لمعاملتهم.

١٠- وتذكيراً بالقرارات (٢٦)، (١٠٤) للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي تنادي الدول أعضاء المنظمة التي لم تقم بذلك أن تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ وإلى بروتوكول ١٩٦٧ اللذان يتعلقان بوضع اللاجئين، ونفس الوقت أن تطبق أحكامهما على اللاجئين في أفريقيا.

١١- واقتناعاً بأن فعالية الإجراءات التي تمت التوصية بها في هذه الاتفاقية لحل

مشكلة اللاجئين في أفريقيا تتطلب حتماً التعاون المستمر والوثيق بين منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب الأمم المتحدة للمفوضين العليا للاجئين.

قد اتفقنا على ما يلي:

مادة ١: تعريف مصطلح "اللاجئ"

١- لأغراض هذه الاتفاقية، مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو، بسبب مثل هذا الخوف، غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر، بسبب عدم حملته لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث، أن يعود إليها.

٢- ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

٣- في حالة الشخص الذي يحمل عدة جنسيات، يعني مصطلح "الدولة التي يكون مواطناً لها" أي من الدول التي يكون مواطناً لها، ولا يعتبر الشخص مفتقراً لحماية الدولة التي هو مواطن لها إذا لم يستفد، دون أي سبب وجيه قائم على الخوف، من حماية إحدى الدول التي هو مواطن لها.

٤- ينقطع تطبيق هذه الاتفاقية على أي لاجئ إذا:

(أ) أعاد الاستفادة اختياراً من حماية بلد جنسيته، أو.

(ب) فقد جنسيته، التي أعاد اكتسابها اختيارياً، أو.

(ج) حصل على جنسية جديدة، ويتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة، أو.

(د) أقام اختيارياً مرة أخرى في الدولة التي غادرها أو خارج تلك التي ظل بها بسبب الخوف من الاضطهاد، أو.

(هـ) لم يعد يستطيع، بسبب انتهاء الظروف التي كان بسببها يعترف به كلاجئ، أن يستمر في الاستفادة من حماية بلد جنسيته، أو.

(و) كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التي لجأ إليها بعد دخوله لتلك الدولة كلاجئ، أو.

(ز) كان قد خالف بشكل خطير أغراض وأهداف هذه الاتفاقية.

٥- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص تكون لدى الدولة التي لجأ إليها. أسباب خطيرة للاعتقاد؛

(أ) بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو مذكور فى الوثائق الدولية الموضوعة لإنشاء أحكام تتعلق بمثل هذه الجرائم.

(ب) بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ.

(ج) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية.

(د) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

٦- لأغراض هذه الاتفاقية، تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه.

مادة ٢ : حق اللجوء السياسى

١- تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أقصى مساعيها والتي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين، لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو راغبين فى العودة إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذين يحملون جنسيته.

٢- إن منح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمى إنسانى، ولا يجب أن تعتبره أى دولة عضو على أنه فعل معاد.

٣- لا تقوم أى دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء فى إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة فى المادة (١)، الفقرتين (١)، (٢).

٤- متى تجد دولة عضو صعوبة فى استمرار منح اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقى والتعاون الدولى لتخفيف العبء على الدولة العضو التي تمنح اللجوء.

٥- متى لم يتلق لاجئ حق الإقامة فى أى دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة فى أى دولة لجأ إليها والتي تقدم لها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة.

٦- لدواعى الأمن، تقوم دول اللجوء، بقدر الإمكان، بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي.

مادة ٣ : حظر الأنشطة التخريبية

١- على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذى وجد نفسه فيه والذى يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أى أنشطة تخريبية ضد أى دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية.

٢- تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين فى أراضيها من مهاجمة أى دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية بأى نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

مادة ٤ : عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة اللاجئين دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية.

مادة ٥ : الترحيل الاختيارى

١- تحترم حالة الترحيل الاختيارى بصفة أساسية فى كافة الحالات، ولا يتم ترحيل أى لاجئ ضد إرادته.

٢- تتخذ دولة اللجوء، بالتعاون مع البلد الأصلي، الترتيبات الملائمة لعودة اللاجئين الذين يطلبون الترحيل بشكل آمن.

٣- تسهل دولة المنشأ، عند استقبال اللاجئين العائدين، إعادة توطينهم، وتمنحهم الحقوق والامتيازات الكاملة لمواطنى الدولة ويخضعون لنفس الالتزامات.

٤- لا يعاقب اللاجئين الذين يعودون اختيارياً إلى بلادهم بأى حال من الأحوال بسبب تركهم بلادهم للأسباب التي نجم عنها وضعهم كلاجئين، وعند الضرورة، تقدم

مناشدة من خلال وسائل الإعلام المحلية، ومن خلال الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية يدعو فيها للاجئين إلى العودة للوطن، ويؤكد أن الظروف الجديدة التى تسود بلدهم الأصلى تمكنهم من العودة دون خطر، وأنهم سيستأنفون حياة عادية وأمنة دون خوف من العقاب، وأن نص مثل هذه المناشدة يجب أن تبلغ إلى اللاجئين، وتفسر لهم بوضوح من قبل الدولة التى لجئوا إليها.

٥- تقدم إلى اللاجئين الذين يقررون بمحض حريتهم العودة إلى وطنهم، نتيجة لمثل هذه التأكيدات أو من تلقاء أنفسهم، كل مساعدة ممكنة من قبل الدولة التى لجئوا إليها، وبلدهم الأصلى، والوكالات التطوعية، والمنظمات الدولية، والمنظمات فيما بين الحكومات لتسهيل عودتهم.

مادة ٦: وثائق السفر

١- خضوعاً للمادة (٣)، تصدر الدول الأعضاء ووثائق سفر للاجئين المقيمين فى أراضيها بشكل قانونى وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة التى تتعلق بوضع اللاجئين، والجداول والملاحق التابعة لها، وذلك بغرض السفر إلى خارج أراضيها؛ ما لم تتطلب الأسباب القهرية للأمن القومى أو النظام العام خلاف ذلك، ويجوز للدول الأعضاء أن تصدر وثيقة السفر لأى لاجئ فى أراضيها.

٢- متى قبل بلد أفريقى كبلد لجوء ثان لاجئاً من بلد اللجوء الأول يجوز إعفاء بلد اللجوء الأول من إصدار الوثيقة الخاصة بالعودة.

٣- يتم الاعتراف بوثائق السفر التى تصدر للاجئين من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية السابقة، وتعامل من قبل الدول الأعضاء بنفس الطريقة بصفتها صادرة للاجئين طبقاً لهذه المادة.

مادة ٧: تعاون السلطات المحلية مع منظمة الوحدة الأفريقية

من أجل أن يتمكن الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية من تقديم التقارير للهيئات المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية، تتعهد الدول الأعضاء أن تمد الأمانة بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بالشكل المناسب والتى تتعلق بـ:

(أ) حالة اللاجئين،

(ب) تنفيذ هذه الاتفاقية، و

(ج) القوانين واللوائح والقرارات سارية المفعول، أو التى تصبح سارية المفعول فيما بعد، والتى تتعلق باللاجئين.

مادة ٨: التعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين

١- تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين.

٢- تكون هذه الاتفاقية هى التتمة الإقليمية الفعالة فى أفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين.

مادة ٩: تسوية المنازعات

يحال أى نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها والذى لا يمكن تسويته بأى وسيلة إلى لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب أى من أطراف النزاع.

مادة ١٠: التصديق والتصديق

١- تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع والانضمام من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، ويتم التصديق عليها من الدول الموقعة طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٢- يتم إيداع الوثيقة الأصلية، وتحرر باللغات الأفريقية إن كان ذلك ممكناً، والنصوص الإنجليزية والفرنسية، المتساوية من حيث التوثيق، لدى الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- يجوز لأى دولة أفريقية مستقلة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية، فى أى وقت، بانضمامها إلى هذه.

مادة ١١: سرىان المفعول

تسرى هذه الاتفاقية عند إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

مادة ١٢: التعديل

يجوز تعديل أو تغيير هذه الاتفاقية إذا قدمت أى دولة عضو خطياً إلى الأمين العام الإدارى بهذا المعنى، لكن بشرط ألا يكون قد عرض التعديل المقترح على الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يتم إخطار كافة الدول الأعضاء

بشكل قانوني به وتكون قد مرت فترة سنة واحدة، ولا يسرى مثل هذا التعديل ما لم يوافق عليه ثلثا الدول أعضاء هذه الاتفاقية على الأقل.

مادة ١٣: الإلغاء

١- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن إنهاء أحكامها عن طريق إخطار خطى إلى الأمين العام الإدارى.

٢- عند نهاية سنة واحدة من تاريخ هذا الإخطار ، إذا لم يتم سحبه، يتوقف تطبيق الاتفاقية بالنسبة للدولة التى أعلنت الإنهاء.

مادة ١٤:

عند سريان هذه الاتفاقية، يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار كافة أعضاء المنظمة بـ:

(أ) التوقعات والتصديقات وحالات الانضمام وفقاً للمادة (١٠).

(ب) سريان المفعول وفقاً للمادة (١١).

(ج) طلبات التعديلات المقدمة بموجب بنود المادة (١٢).

(د) الإلغاءات وفقاً للمادة (١٣).

وإشهاداً على ذلك، نحن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، نوقع على هذه الاتفاقية. تحرر فى مدينة أديس أبابا فى العاشر من سبتمبر ١٩٦٩، اعتباراً من ٦ يناير

١٩٩٥.

العدد الكلى للدول الأطراف: ٤١

بروتوكول الدار البيضاء

معاملة الفلسطينيين فى الدول العربية

استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وملحقه الخاص بفلسطين و إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمحافظة على الكيان الفلسطيني.

فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء يوم ١٠ سبتمبر (أيلول) لعام ١٩٦٥ على الأحكام الآتية، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ:

(١) مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.

(٢) يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها.

(٣) يكون للفلسطينيين المقيمين في أراضي الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك . ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها وللغرض الذي دخلوا من أجله ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك.

(٤) يمنح الفلسطينيون حالياً في أراضي وكذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهاجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير.


(٥) يعامل حاصلون هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة.

عن الأمين العام

تحريراً في الدار البيضاء يوم ١١ من سبتمبر (أيلول) لعام

المنظمات العاملة مع اللاجئين في مصر

أيض



إتحاد المرأة الفلسطينية

١- البيانات الأساسية:

• العنوان: ١١٩ شارع رمسيس، وسط البلد - القاهرة.

• تليفون: ٢٥٧٨٩٧٢٧

• فاكس: ٢٥٧٨٩٧٢٧

• البريد الإلكتروني: reeda200_2002@yahoo.com, pwu1963@yahoo.com

• الموقع الإلكتروني: -

• الشخص المسئول عن البرامج والخدمات: أ/ رضا قادر ت : ٠١٢٢٣٢٠٧١٠

٢- خلفية عامة عن المنظمة:

تأسس إتحاد المرأة الفلسطيني في عام ١٩٦٥ كأول جمعية نسائية فلسطينية، ويعمل على تقديم الدعم والمساعدات للاجئين الفلسطينيين في مصر وفلسطين. وتمكين المرأة للاندماج في إطار منظمة التحرير الفلسطينية.

٣- البرامج والخدمات التي تقدمها المنظمة في الوقت الحالي:

أ) برنامج للدعم المادي للأسر؛ ويشمل ما يلي:

- تقديم الدعم المادي لبعض الأسر للإسهام في نفقات التعليم، حيث يقدم الإتحاد مبلغ ٢٥٠-٣٠٠ جنية لكل أسرة ويصل أحيانا إلى ٥٠٠ جنية للأسر الأكثر عددا.
- تقديم منحة شهرية متواضعة وكذلك مبالغ خاصة في شهر رمضان والمناسبات الأخرى للأسر الفلسطينية محدودة الدخل والمقيمين في مصر.
- تقديم الدعم للأسر المقيمة في مصر التي فقدت أحد أبويها وبخاصة الذين أسنشهد أبائهم الفلسطينيين.
- تقديم المساعدة والدعم لضحايا الحرب في فلسطين الذين يفدون إلى مصر للعلاج.
- المساعدة في دفع نفقات تجديد الإقامة.
- المساهمة في تكلفة الرعاية الصحية للسيدات أعضاء جمعية الحرف التقليدية التابعة للإتحاد.
- توزيع الملابس في المناسبات المختلفة للأسر التي تحتاج إليها.

- العمل على تكفل الأسر الغنية بالأسر محدودة الدخل. حيث تقدم الأسرة الميسورة دعما شهريا يتراوح ما بين ١٥٠-٢٠٠ جنية للأسرة محدودة الدخل.

- تنظيم بازار كل عام حيث تباع المشغولات والمأكولات الفلسطينية ويستخدم الدخل لمساعدة الفلسطينيين.

ب) تنظيم العمل للسيدات في مجال إنتاج الحرف اليدوية والتي تباع مرة كل عام. ويعد هذا المشروع بمثابة وسيلة للحفاظ على تراث التطريز الفلسطيني.

ت) تنظيم الكورال الفلسطيني.

ث) تقديم محاضرات وندوات شهرية للسيدات حول القضايا السياسية التي تمسهن وعن كيفية بدء مشروعات صغيرة.

٤- المستفيدين والمستهدفين من خدمات المنظمة

- تستهدف أنشطة الإتحاد كافة اللاجئين الأسر الفلسطينية في مصر.

٥- شروط الاستفادة من برامج وخدمات المنظمة:

أ) الأوراق المطلوبة:

ب) رسوم الخدمة: يتقاضى الإتحاد مبلغ ٥ جنيهات من كل عضوه من أعضائها.

٦- سبل الاتصال والتواصل مع الجمهور المستهدف:

تقوم الجمعية باصدار نشرة خاصة بها وتقويما سنويا.

أيض



الجمعية الخيرية الفلسطينية

١- البيانات الأساسية:

- العنوان: ١٧ عمارات العبور، الدور ١١ شقة ٤٠ شارع صلاح سالم - مدينة نصر- القاهرة.
- تليفون: ٢٢٦١٠٨١٦
- فاكس: -
- البريد الإلكتروني: cairo@doka.com
- الموقع الإلكتروني: -
- مواعيد العمل: -
- الشخص المسئول عن البرامج والخدمات: أ/ على جوهر

٢- خلفية عامة عن المنظمة

منذ عام ١٩٨٤ تعمل الجمعية على مساعدة اللاجئين الفلسطينيين محدودى الدخل وتمكينهم من الاعتماد على الذات.

٣- البرامج والخدمات التي تقدمها المنظمة فى الوقت الحالى:

- أ) منحة شهرية من ١٥٠ إلى ٢٥٠ جنية مصرى. وتقدم على حسب عدد أفراد الأسرة.
- هناك لجنة تعيينها المنظمة بالتعاون مع لجنة اتحاد العمال الفلسطينيين هى التى تقدر مدى احتياج الأسرة للدعم وحجم الدعم.
- تخفض المنحة عند تغيير وضع العائلة. مثلاً: عند حصول الأب أو الابن على وظيفة.
- ب) مساعدة مالية للأشخاص الراغبين فى التدريب على مهارات مختلفة مثل القيادة - تعليم الكمبيوتر. وتدفع المساعدة مباشرة للجهة القائمة بالتدريب.
- ت) مساعدات مالية للالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة أو الخدمات العلاجية على

حسب الاحتياج. تقوم الجمعية بدفع المساعدة للجهة التى تقدم الخدمة مباشرة.

٤- المستفيدين والمستهدفين من خدمات المنظمة

تقدم الجمعية خدماتها للاجئين الفلسطينيين محدودى الدخل المقيمين بالقاهرة.

٥- شروط الاستفادة من برامج وخدمات المنظمة:

- أ) الأوراق المطلوبة:
- ب) رسوم الخدمة: جميع الخدمات المقدمة من المنظمة مجانية

٦- سبل الاتصال والتواصل مع الجمهور المستهدف:

عبر تداول الكلمة فيما بين المستفيدين

أيض



الجمعية السودانية الخيرية

١- البيانات الاساسية:

- العنوان: شارع ٧٧ متفرع من على عبد العزيز فيلا ١، ميدان أبو عبد، المعادي.
- تليفون: ٠١٠٢٣٢٥٤٢٩ - ٢٥٢١٢١١٣
- فاكس: -
- البريد الالكتروني: elizadu@yahoo.com
- الموقع الالكتروني: -
- مواعيد العمل: طوال أيام الأسبوع فيما عدا الجمعة والأحد من الساعة الثامنة ونصف صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً
- الشخص المسئول عن البرامج والخدمات: أ/ رونلد ت: ٠١٢٩٧٥١٩٥٦

٢- خلفية عامة عن المنظمة

تعمل الجمعية السودانية على تحقيق حياة أفضل للاجئين، وبشكل خاص الفئات الأكثر تهميشاً (النساء والاطفال).

٣- البرامج والخدمات التي تقدمها المنظمة في الوقت الحالي:

- أ) برنامج الخدمات التعليمية والتدريبية: ويشمل هذا البرنامج عدة أنشطة وهي:
 - حضانة للأطفال.
 - تعليم ابتدائي.
 - تعليم الكبار: ويتضمن أنشطة تأهيل مهني وحرفي. بالإضافة إلى برنامج محو الأمية للنساء.
- ب) برنامج الأعمال والمشغولات اليدوية للنساء.

٤- المستفيدين والمستهدفون من خدمات المنظمة

- تستهدف الجمعية في خدماتها بشكل أساسي النساء والاطفال اللاجئين من دول السودان - الصومال - العراق - فلسطين و زائير.

٥- شروط الاستفادة من برامج وخدمات المنظمة:

أ) الاوراق المطلوبة:

على الاشخاص ملتمسى الاستفادة من خدمات المنظمة تقديم إثبات شخصية (جواز سفر).

لا تشترط الجمعية في تقديم خدماتها أن يكون الشخص مسجلاً بالمفوضية العليا لشئون اللاجئين.

ب) رسوم الخدمة:

- رسوم أنشطة تعليم الأطفال: ٢٥ جنيه مصرى شهريا.
- رسوم الالتحاق بفصول محو الأمية للنساء: ٢٠ جنيه مصرى.
- تقدم الجمعية نشاط الأعمال اليدوية مجاناً.

٦- سبل الاتصال والتواصل مع الجمهور المستهدف:

- من خلال الاتصال باللاجئين في أماكن تجمعاتهم.

أيض



الجمعية الشرعية بالمعادي

١- البيانات الأساسية:

• العنوان: توجد للجمعية أفرع مختلفة بمنطقة المعادى .

• تليضون: أنظر الخدمات المختلفة.

• فاكس:

• البريد الإلكتروني:—

• الموقع الإلكتروني:—

• مواعيد العمل: تختلف بحسب الخدمات المختلفة

• الشخص المسئول عن البرامج والخدمات: د / أحمد مصطفى.

٢- خلفية عامة عن المنظمة

تأسست الجمعية فى السبعينيات وتعمل على تقديم المساعدات الطبية والاجتماعية للمصريين والأجانب بما فى ذلك الأشخاص اللاجئيين.

٣- البرامج والخدمات التى تقدمها المنظمة فى الوقت الحالى:

الخدمات الطبية: وهى مقسمة إلى ٤ أقسام كما يلى:

• مستشفى الفتح: وتقع فى شارع ٩ بالمعادى. ت: ٢٣٥٨٥٦٥١ .

• مواعيد العمل: تعمل المستشفى فى حالات الطوارئ يوميا على مدار ٢٤ ساعة فى

جميع أيام الأسبوع.

• أما العيادة الخارجية : فهى مفتوحة من ١٢ ظهرا إلى ٢ بعد الظهر، ومن الساعة

٧مساء إلى ٩ مساء. أما يوم الجمعة فتعمل من الساعة ٧مساء إلى ٩مساء فقط. مركز

غسيل الكلى من ٨ صباحا إلى ١٢ ظهرا، ومن الساعة ١ إلى ٥ مساء فيما عدا يوم

الجمعة. أما مسرح العمليات من ٨ صباحا إلى ٦ مساء يوميا عدا يوم الجمعة.

• التخصصات: يوجد بالعيادة الخارجية جميع التخصصات : غسل كلوى - أنف

وأذن وحنجرة - أمراض النساء والتوليد - طب الأطفال وعيادة الأسنان.

• أما المستشفى العام فتخدم ٦٨ سرير ووحدة عناية مركزة - ثلاث مساح عمليات

ومعمل تحاليل. وتقوم المستشفى بمباشرة حالات الدرن الغير معدية فقط.

• تختلف التكلفة على حسب الخدمة المقدمة. فالكشف العام يتكلف ٥ جنيهات و خلع
الضرس بـ ٢٠ جنية. وفى حالة عدم مقدرة المريض على تغطية نفقات العلاج مع
الأخص فى حالات جراحات الطوارئ تقوم المستشفى بتغطية بعض أو كافة النفقات.
ويوجد ٥ باحثون اجتماعيون يقومون بتحديد الحالة الاجتماعية للمريض ومدى
احتياجه للمعونة المادية.

• مستشفى البركة: وتقع فى شارع أحمد زكى، حدائق المعادى. ت: ٢٣٨٠٣١٦٠

• مواعيد العمل: تعمل المستشفى فى حالات الطوارئ يوميا على مدار ٢٤ ساعة فى
جميع أيام الأسبوع.

• العيادة الخارجية: تعمل من الساعة ١٢ ظهرا إلى ٢ بعد الظهر ؛ ومن الساعة
٧مساء إلى ٩ مساء. أما يوم الجمعة فتعمل من الساعة ٧مساء إلى ٩مساء فقط. أما
مسرح العمليات من ٨ صباحا إلى ٦ مساء يوميا عدا يوم الجمعة.

• يتبع المستشفى عيادة خارجية يتوافر فيها أغلب التخصصات منها: الأسنان - أنف
وأذن وحنجرة.

• إلى جانب الخدمات العامة حيث يوجد بالمستشفى ١٣ سرير - مسرحين عمليات
للجراحات الصغيرة. أما الحالات الحرجة فيتم تحويلها لمستشفى الفتح

• تختلف التكلفة على حسب الخدمة المقدمة. يتكلف الكشف العام ٥ جنيهات. وفى
حالة عدم مقدرة المريض على تغطية نفقات العلاج تقوم المستشفى بتغطية بعض أو
كافة النفقات بعد دراسة مدى استحقاق المريض للدعم المادى.

• مركز الفتح: فى شارع ١٠- المعادى. ت: ٢٣٥٨٥٨١٩

• مواعيد العمل بالمركز: الفحوصات تبدأ من الساعة ٩ صباحا إلى ٩مساء يوميا.

• العيادة الخارجية مفتوحة من ٧مساء إلى ٩مساء يوميا عدا يوم الجمعة.

• المركز مجهز بأحدث الاجهزة الطبية لعمل الفحوصات والتحاليل اللازمة مثل
الاشعة فوق الصوتية، عمليات الليزر للعين وغيرها.

• وبالرغم من أن تكليف الفحوصات فى مركز الفتح تعد ارخص من التكلفة فى
أماكن أخرى إلا انها لا تزال تكلفة مرتفعة خصوصا للاشخاص اللاجئيين وعلية يتم
تقديم بعض الاعفاءات المالية لغير القادرين بناء على دراسات حالة مسبقه فى

الباحثين الاستشاريين.

- **صيدلية الصبح:** تقع بداخل مستشفى الفتح.
 - تعمل من الساعة ٩ صباحا حتى منتصف الليل يوميا.
 - تقدم تخفيض يتراوح ما بين ٣ - ١٥ جنيه مصرى على الادوية الموصوفه من المركز الطبية الثلاثة التابعه للجمعية، وذلك على حسب تكلفة العلاج.
 - كما يتم تقديم نفس التخفيض للأدوية الموصوفة من مستشفيات أخرى على أن يقوم المريض بالكشف لدى أحد الاطباء بداخل المراكز الطبية التابعة للجمعية.
 - وفي حالة عدم مقدرة المريض على دفع نفقات العلاج تقدم الصيدلية العلاج بالمجان.
- الخدمات الاجتماعية: وتنقسم إلى نوعين:**

• داخلية:

وتشمل عدد ٢ ملجأ. الأول للأطفال مجهولى النسب والذين يتم العثور عليهم فى الشارع. والثانى للأطفال مجهولى النسب من ذوى الاحتياجات الخاصة.

• خارجية:

- تقديم المساعدة لأيتام (الاطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم)، من خلال منحهم غذاء - ملابس.

- تقديم المساعدات لكافة الاشخاص المهمشة حديثى الوصول (بما فى ذلك اللاجئین بغض النظر عن موقفهم مع المفوضية). من خلال تقديم مساعدة شهرية (٥٠ جنية فى الشهر) وتوزيع المعونات الغذائية. وعلى الاشخاص ملتقى الاستفادة من هذه الخدمة تقديم مستندات تؤكد أنهم حديثى الوصول. مع العلم بأنه يتم تقديم هذه الخدمة حتى يتمكن الشخص من الحصول على الإقامة.

الخدمات الدينية: وتقدم من خلال المسجد وهى مفتوحة للجميع.

٤- المستفيدين والمستهدفين من خدمات المنظمة:

- تقدم الجمعية خدماتها للمصريين والاجانب بما فى ذلك الاشخاص اللاجئین.
- تقدم الجمعية خدماتها لكافة الاشخاص اللاجئین بغض النظر عن موقفهم مع

المفوضية العليا لشئون اللاجئین وبدون أى تمييز قائم على الجنسية- الدين - اللون أو العرق.

٥- شروط الاستفادة من برامج وخدمات المنظمة:

أ) الأوراق المطلوبة:

على الاشخاص اللاجئین إحضار إثبات هوية رسمى للحصول على المساعدة فى الخدمات الطبية المقدمة. مع العلم بأنه فى حالات الطوارئ سيتم تقديم الدعم والرعاية الصحية مباشرة.

ب) رسوم الخدمة:

متنوعة كما تم ذكرها فى الاقسام المختلفة للخدمات الطبية. فيما يخص الخدمات الاجتماعية والدينية فتقدم بالمجان.

أيض



الجمعية الفلسطينية لأسرى الحرب

١- البيانات الأساسية:

• العنوان: ١٧ شارع جواد حسنى - وسط البلد - القاهرة.

• تليفون: ٣٩٣١٨٠٤

• فاكس: ٣٩٥٥٤٨٦

• البريد الإلكتروني: -

• الموقع الإلكتروني: -

• مواعيد العمل: من يوم السبت إلى الخميس « من الساعة ٩ صباحا إلى

الساعة ٣ عصرًا ».

• الشخص المسئول عن البرامج والخدمات:

أ/ كامل حطاب، القنصل الفلسطيني فى مصر.

٢- خلفية عامة عن المنظمة

تأسست الجمعية فى منتصف التسعينيات بغرض تقديم المساعدات المادية للفلسطينيين.

٣- البرامج والخدمات التى تقدمها المنظمة فى الوقت الحالى:

أ) الدعم المالى:

تقدم الجمعية مجموعة من الخدمات والمساعدات المالية وهى:

- البطاقات الطبية للعلاج فى المستشفى الفلسطينى مع خصم يتراوح ما بين ٥٠% - ٧٥% حسب الحالة.

- تقدم الجمعية مبلغ ٢٥٠ جنية كل عام لتعليم الطلاب فى الجامعة.

- مساعدات متنوعة لمصاريف تعليم أبناء المراحل المدرسية المختلفة.

- تقدم الجمعية منحة شهرية تتراوح ما بين ١٠٠-١٥٠ جنية وفقا لما يحدده مكتب البحث الاجتماعى التابع للجمعية.

٤- المستفيدين والمستهدفين من خدمات المنظمة

- تقدم الجمعية خدماتها لأسرى الحرب وشهداء وضحايا الصراع الفلسطينى وللأسرى الفلسطينىة محدودة الدخل.

٥- شروط الاستفادة من برامج وخدمات المنظمة:

أ) الأوراق المطلوبة:

ب) رسوم الخدمة:

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بغزة بتغطية المساعدات المالية التى تقدمها الجمعية.

٦- سبل الاتصال والتواصل مع الجمهور المستهدف:

تصدر القنصلية الفلسطينية نشرة تتضمن قائمة بجميع المنظمات والخدمات المتاحة للفلسطينيين المقيمين فى مصر.